كذ قال بعض الشراح فان من وافق قوله قول الامام وفي رواية الملايكة كما في خط
بعض العلما وسمي موافقة الملايكة في النية والاخلاص كان يقول هذ القول قول مثل
قول الملايكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة قال ابن حجر
وفي الحديث اشارة بان الملايكة تقول ما يقول الماموم قاله في التحقيق
غفرله ما تقدم من ذنبه اي الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله
سبحانه وتعالى ولحاق الفذ بالامام افول لا يخفيك عليك انه اذا كان الفذ
يجمع بينهما فهو ملحق بهما لم يكن ملحقا بالامام وحده كما قضية المتن تنبيه
الخلاف المتقدم في التكبير هل كونه جميعه سنة او كل سنة وحده فيا يجري في سمع الله
لمن حمده والا عتدال الخ اخذه من قول تنوي وقيل معناه متمهلا اي بزيادة
على الطمانينة لان الزايد عليها سنة قاله عج بفتح التاء وكسر الواو فهو من باب
رمى كما في المصباح لاجل السجود حين المسجود ساجدا مفعول لاجله هو غير مناسب
اذ هو المصدر المبين للتعليل فالاحسن ان يكون حالا منتظرة فيكون سجودك
من قيام تفريع على التفسير بتهوي اي ويكون فوق المص ولا تجلس الخ تاكيد الا ان
قوله الشم في تهوى يقتضي ان التهوي يجامع الجلوس فلا يكون التعبير به مفيدا
لكونه يسجد من قيام كما يقول بعض اهل العلم افاد في التحقيق انه منهم الشافعي
رضي الله عنه حيث يقول ان الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنته
لما يدن بضم الدال اي فعل ذلك لعذر فينبغي عند انتفا العذر فالمتن الخ
قال في التحقيق نقلا عن زروق واما ما وقع عمدا فا اختلف فيه الخ
انه لم يطل لم يضر قال عج في حاشيته منصوصه ان طال ضر هو واصح
حيث كان بعده الراي له انه معرض عن الصلاة اه فقال في التحقيق ان الطول
قدر التشهد اه وظاهره ان المقابل يقول بالضرر مطلقا ويكبر الخ اي على
جهة السنية في حال الانحطاط الخ يفيد انه يشرع في تكبير السجود قبل وضع
جبهته على الارض وفضيلة المتعلق يقول لبعض الركن انه لا يكبر الا في حالة
السجود لا نسلم فالتعليل لا يطابق المعلل لامره الخ اي واما ما رواه اصحاب
السنن الاربع من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه

واذا

واذا انخفض يرفع يديه قبل ركبتيه فقال الدارقطني تفرد فيه شريك وشريك فيه
مقال وزعم بعضهم انه حديث منسوخ فانك تمكن اي على جهة الندب جبهتك
وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية يعني الخ التعبير يعني لا الوجوب لـه
لان هذا المعنى الذي ذكره هو المطابق للفظ ان يصفها على ابلغ الخ اي حالة
كون الوضع وارد على اقوى وضع يمكنه فهو من ورود العام على الخاص اي تحقق
العام في الخاص وهذا على جهة الخ اي الوضع على تلك الكيفية من ذلك
اي من الوضع وقوله من الجبهة من بيانية مشوب بتبعيض فلا يشدها
الخ اي لا يلصقها بالارض جدا والمعنى الحدية واصل الشدة ليس منهيا
لانه تمكين المطلوب حتى يؤثر ذلك اي الشد جدا وقوله فانه مكروه اي
الشد جدا مكروه فلا يشدها بالارض اي فلا يلصقها بالارض بقوة و
شدة من فعل الجهال اي الذين لا علم عندهم وضعفة النسا اي لان شان
النسا الضعف ولو عندهم علم واجيب الخ الراجح ان السجود على الارض صحيح
لا واجب على شرط مشهور ها الخ نا بيها قول ابن حبيب لا يجزي فيهما
فالمشهور رواية ابن المنزح بالاجزا فيهما اعاد في الوقت اعتمد عج انه
الا حسنا رد. وذكر الشيخ احمد الزرقاني انه الصوري يعني ما ينبغي بناء على
انه واجب وظاهر كلام خليل كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني
واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة لكن قد علمت ان الاشتغال لا يدفع
الا نتقال قال بعض الشراح الذي يظهر انه للاصفرار في الظهرين وللفجر
في العشايين وللطلوع في الصبح وهذا الذي قلناه مغاير لكلام القولين
قول عج وقول الشيخ احمد اما ان كان بها قروح اي جروح والمراد الجنس
فيصدق ولو بجرح واحد او ما ولم يسجد على انفه اي لان السجود على الانف
انما يطلب تبعا للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها فان
وقع وسجد على انفه فقال اشهب يجزيه لانه زاد على الايما واختلف المتاخرون
في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزا كما قال اشهب او لا فقيل هو خلاف
قول اشهب وقيل موافق لاشهب لان الايما لا يختص بحد ينتهي اليه ولو قارب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)